مدة معلومة يجوز وان قال ابدا حتى يموت لا يجوز ولو كان الدعوى فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز ولو
صالحه على بيت منها ثم وجد البينة فقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعض
ذلك لم يكن له طلب الباقي ابدا بالحجة دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالحه الشاهد منهم المدعي
على شيء مسمى من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جايز والدار الموروثة
على حالها ولو صالحه على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين
شركائه على حجة المدعي فان اثبت له ملك شيء معلوم بالحجة يثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن بينة يرجع
على المدعي بحصة شركائه والله اعلم

الفصل الثاني في الصلح الجايز والفاسد وفي الاصل اذا صالح
عن دعواه حقا في دار على عبد بعينه الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل
الصلح فان كان صالحه عن حقه بعد اقراره بالحق فيرجع عليه في الفصل المقدار قول المدعى عليه وان صالح من دعواه
لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار رجل ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا
غلة الدار وثمرة النخيل رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قايما
او هالكا وان صالح على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان
العبد قايما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد
قايما يجوز وفي الهالك لا لما مر وان كان المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالح
على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال غصبتني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى
دينا لا يجوز ومسئلة الصلح بعد الصلح ذكرناها في البيوع في جنس الاقالة والله اعلم

الفصل الثالث
في الصلح في الدين وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز
ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف درهم بخية الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك
الجودة ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف درهم بخية حالة جاز لانه اصطناع من المدعى عليه والبخية
الجياد ولو ادعى الف درهم بخية حالة فصالحه منها على الف درهم سود او اقل حالة او مؤجلة جاز لانه اصطناع
من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على الف ومائة بخية لم يجز وكذا لو صالح على كيلي
او وزني موصوف لانه مبيع لانه قوبل بالدين وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر
شرائط السلم لا يجوز ايضا لان راس المال دين وان كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة بخية
نقدها اياه لا يجوز وفي قول ابي يوسف الاول جاز وان تفرقا قبل ان يقبض فلا ضمان له غلة الكوفة
صالح عن الف على مائة على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في صفقة فانه منهي واذا كان له على آخر الف درهم
دين فصالحه على عبد بعينه جاز ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة من جهة الصلح من غير ان
يذكر لفظة الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسمائة له ذلك ولو دفع عرضا لا يسترد وفي النوادر عن

ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي سواء كان ابرأه
عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ وعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فانكر
الطالب فصالحه على اقل منها وفي الفتاوى رجل له على آخر الف درهم معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن
لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل وفي النوادر لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال
القابض انها زيوف فقال له انفقها فان جازت عليك والا فردها علي فقبل على ذلك ولم ينفق له ان يردها
استحسانا بخلاف ما اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البايع اعرضها
على البيع فان انفق البيع والا ردها علي فعرضها على البيع بطل حقه في الرد وقد ذكرنا في البيوع رجل اقتضى من
رجل دراهم فانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يرد وان علم انها زيوف لم ترد عليه وعند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا شيء عليه في آخر بيوع الجامع الصغير وعن ابي يوسف رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم بخارية
ببخارا واشترى منه شيئا بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يقدر على البخارية يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا
ويستوثق منه بكفيل رجل له على آخر دين فاعطاه في الطريق في وقت غلب اللصوص فيه واخذوا اموال الناس
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو استولوا عليهم له ان يمتنع من القبض رجل باع من آخر ابريسما ووزنه
عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم وزنه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهواء فلا شيء
على البايع وان كان النقصان نقصانا يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر ينظر ان لم يسبق من المشتري
اقرار بقبض كذا منا فله ان يسترد من الثمن بازاء النقصان ولو نقد ورضي بذلك القدر وان اقر بقبضه ليس عليه
شيء الكل في النوادر

جنس آخر وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان يعطيه
كفيلا بها ويؤخره بها سنة فهو جائز وكذا لو كان به كفيل فابرأه على ان اعطى به كفيلا آخر ويؤخره سنة بعد
حلول الاجل وان ادعى كذا وكذا كل ما يجوز مؤجلا بتاخير شيء آخر يجوز ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم
يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجد الدراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان
عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال ولو كان بالمال كفيل على هذا ولو كان بالمال رهن
والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف ما دار ولو صالحه على ان جعل الدين حالا فهو حال وليس يصلح لان
الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل
بضم التاء لم يبطل اما اذا قال ابرأتك او برئت بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل
رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه بخلاف ما لو
صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الزيادات في باب البيع وشرط الخيار واذا وكل رجلا بان
يشتري له جارية بشرط الخيار للآمر فاشتراها كذلك ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون
هذا ردا للبيع لان هذا امر بالقبض والامر بالقبض لا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي فيها استغناء منه والاستغناء

ولو صالح على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي سنة لم يجز لانه مبادلة الاجل بالابراء

Copyright ... University